محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٣٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، عادل الشواورة .

المميزة :

مؤسسة سكة حديد العقبة .

وكيلها المحامي أحمد أبو عرقوب .

الممـيز ضده :

ياسين عيسى أبو الفيلات .

وكيله المحامي أحمد العثمان .

بتاريخ ٢٠١٢/١١/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٤/٣١٥) بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦ والقاضي : (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠٠٣/٥٩٧) بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩ والحكم بإلزام المستأنف ضدها المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ ألفين واثنين وثمانين ديناراً و (٢٧٥) فلساً وتضمينها الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي وعدم الحكم لأي طرف بأتعاب محاماة لأن كل طرف خسر جزءاً من دعواه) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. جاء القرار المميز نقيضاً للاستقرار القضائي لدى محكمة التمييز حيث صدر عن محكمة التمييز عشرات القرارات التي تضمنت أن اشتراك الموظف أو العامل في الضمان الاجتماعي هو البديل لبدل المكافأة التي كانت مقررة له.
٢. جاء القرار المميز مخالفاً للقرارات الصادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين التي نصت على أن اشتراك الموظف أو المستخدم في الضمان الاجتماعي اعتباراً من (١٩٨١/١١/١) يمنعه من المطالبة ببدل المكافأة عن المدة اللاحقة لتاريخ الاشتراك المذكور .
٣. جاء قرار محكمة الاستئناف مخالفاً لنص المادة (٧٣) من قانون الضمان الاجتماعي والتي اعتبرت أن التزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمقتضى قانون الضمان الاجتماعي هي مقابل مكافأة نهاية الخدمة.
٤. وبالتناوب ، إن الاجتهادات لم تفرق في التعامـــل في تطبيق نص المادة (٧٣) من قانون الضمان الاجتماعي بين الموظف في المؤسسات العامة والعمال الخاضعين لقانون العمل .

- **لـــــــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيـــــــــق والمداولـــــــــــة نجد إن وقائع هذه الدعوى التي أقامها المدعي / ياسين عيسى عمر أبو الفيلات بمواجهة المدعى عليها مؤسسة سكة حديد العقبة لدى محكمة بداية حقوق عمان برقـــم (٢٠٠٣/٥٩٧) للمطالبة بمبلـــــغ (٥٠٠٢) دينار و (٥٠٠) فلس .

وقد أسس المدعي دعواه على سند من القول :

١. **عين المدعي موظفاً لدى المدعى عليها بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٩ وقد بلغ آخر راتب شهري تقاضاه فيها مبلغ (٢٩٠) ديناراً .**

٢. انتهت خدمة المدعي لدى المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١ بغيـــر (العزل أو فقد الوظيفة أو الاستقالة) .

٣. بلغت مدة خدمة المدعي لدى المدعى عليها ١٧ سنة وثلاثة شهور.

٤. استحق للمدعي بذمة المدعى عليها مكافأة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته لدى المدعى عليها بلغت (٥٠٠٢) دينار و (٥٠٠) فلس .

٥. والمدعى عليهـــا ممتنعة عن دفع المبلغ المدعى به للمدعي مما اقتضى إقامة هذه الدعوى.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها، وبتاريـــــــــخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩ أصدرت قرارهـــــا الذي قضت فيه برد دعوى المدعي لعدم صحة الخصومة وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلـــــغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يقبل المدعي بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٠٤/٣١٥) تدقيقاً وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٦ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (٣/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المستأنف ضدهـــــا المدعى عليها مؤسسة سكة حديد العقبة بأن تدفع للمدعي ياسين عيسى أبو الفيلات مبلغ ألفين واثنين وثمانين ديناراً و (٢٧٥) فلساً وتضمينها الرســـــوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي وعدم الحكم لأي طرف بأتعاب محاماة لأن كل طرف خسر جزءاً من دعواه .

لم تقبل المدعى عليهـــــا / المميزة مؤسسة سكة حديد العقبة بالحكم الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً بعد حصولها على الإذن بالتمييز رقـــــم (٢٠١٢/٤٠٠٦) تاريخ ٢٠١٢/١١/٤ الصادر عن رئيس محكمة التمييز وقدمت لائحة تمييز بتاريـــــــخ ٢٠١٢/١١/١١ ضمن المدة والتي تبلغها وكيل المميز ضده ولم يقدم لائحة جوابية .

وقبل الإجابة على أسباب التمييز لا بد من الإشارة إلى أن لائحة التمييز جاءت على عشر صفحات تضمنت قرارات محكمة التمييز الواردة أرقامها فيها مخالفـــة بذلك لأحكام المادة (٥/١٩٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما اقتضى التنويه .

وعـــن أسبـــاب التمـــــييز ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها باستحقاق الموظف أو العامل مكافأة عن مدة العمل التي اشترك خلالها في الضمان الاجتماعي دون مراعاة أن اشتراك الموظف أو العامل في الضمان الاجتماعي هو البديل لبدل المكافأة التي كانت معززة له .

في ذلك نجد إن المدعي أسس دعواه للمطالبة ببدل مكافأة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته لدى المدعى عليها مؤسسة سكة حديد العقبة والتي بلغت ١٧ سنة و ٣ أشهر حيث انتهت خدمته لدى المدعى عليها بغير العزل أو فقد الوظيفة أو الاستقالة .

ونجد إن الثابت من أوراق الملف أن المدعي تم تعيينه لدى المدعى عليها بتاريخ ١٩٨٢/٩/٥ وتم إنهاء خدماته بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١ بسبب نقله إلى شركة مناجم الفوسفات بسبب التخاصيـــــة وبلغ راتبه الإجمالـــــي الأخيـــــــر (٢٩٠) ديناراً و (٥٠٠) فلس.

وإنه بتاريـــــــخ ١٩٩٩/١١/٢٠ تم صرف مكافأة التخاصية له بقرار من مجلس الوزراء حيث كان قد انتقل إلى نظام الخدمة المدنية بتاريخ ١٩٩١/٤/١ وإنه خاضع لأحكام الضمان الاجتماعي بتاريخ ١٩٨٢/٩/٥ .

فإن المستفاد من أحكام المادة (٢) من قانون الضمان الاجتماعي والتي عرفت صاحب العمل : بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون .

والمادة (٤/ب/أ) من القانون ذاته تنص على : أن أحكام قانون الضمان الاجتماعي لا تسري على الموظفين العامين التابعين للتقاعد بموجب أحكـــــام قانون التقاعد والمادة (٧٣) من قانون الضمان الاجتماعي تنص :

(.... باستثناء ما نص عليه صراحة في هذا القانون :

أ. تقابل التزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمقتضى هذا القانون مكافأة نهاية الخدمة القانونية المقررة وفقاً لأحكام قانون العمل المعمول به .

ب. يلتزم صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة وأية حقوق أخرى مستحقـــة بمقتضى أي قانون أو نظـــام أو اتفاق للعاملين لديه أو المستحقين عن المدد السابقة لتطبيق هذا القانـــــــون عند انتهاء خدمة كل عامل في أي وقت من الأوقات.

والمستفاد من المادة (٣٢) من نظام موظفي سكة حديد العقبة رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته الصادر استناداً إلى أحكام المادة (١١) من قانون سكة حديد العقبة رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢ تنص على ما يلي : (... يستحق الموظف الذي تنهى خدماته في المؤسسة لأي سبب من الأسباب عدا العزل أو فقد الوظيفة أو الاستقالة مكافأة بمعدل راتب شهر عن كل سنة خدمة متواصلة في المؤسسة) .

وبما أن المدعي كان موظفاً لدى مؤسسة سكة حديد العقبة وهي مؤسسة عامة تابعة للحكومة اعتباراً من ١٩٨٢/٩/٥ وخاضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي اعتباراً من تاريخ تعيينه فإن المدعى عليهـــــا مؤسسة سكة حديد العقبة تكون داخلة في مفهـــــوم صاحب العمل وغير ملزمة بتأدية مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (٣٢) من نظام موظفي مؤسسة سكة حديد العقبة رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته عن المدة التي خدمها المدعي لديها كون مؤسسة الضمان الاجتماعي هي التي تصبح من تاريخ خضوع العامل للضمان مسؤولة عما يترتب للمدعي من حقوق بمقتضى أحكام قانون الضمان وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز منذ صدور قرار الهيئة العامة رقم (٢٠٠٥/٢٢٦ و ٢٠٠٥/١٧٣ هيئة عامة) .

وحيث إن محكمة الاستئناف نهجت نهجاً مغايراً وحكمت للمدعي بمكافأة نهاية خدمته وفقاً للمادة (٣٢) من نظام موظفي مؤسسة العقبة عن فترة عمله لديها رغم أنه في تلك الفترة خاضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي مما يجعل قرارها في غير محله ومخالفاً للقانون مما يتعين نقضه .

لـــــــــــهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٣٠ محـــرم سنـــة ١٤٣٦ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/١١/٢٣.

==========

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب.ع